



منشور رقم **/و/2014 صادر في ... يتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 51 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في..... ؛

يحدد في هذا المنشور الشروط التي يجب وفقها اعتماد نظام للمراقبة الداخلية من طرف مؤسسات الائتمان.

المادة الأولى

يجب على مؤسسات الائتمان المشار إليها في ما بعد "بالمؤسسات " وضع نظام للمراقبة الداخلية وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا المنشور.

الباب الأول :الإطار العام للمراقبة الداخلية

المادة 2

يتمثل نظام المراقبة الداخلية في مجموعة من الآليات التي تهدف باستمرار إلى ضمان ما يلي:

- التحقق من العمليات والمسااطر الداخلية؛
- قياس المخاطر والتحكم فيها ومراقبتها؛
- وثوقية ظروف تجميع المعطيات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها وحفظها؛
- فعالية أنظمة المعلومات والتواصل.

المادة 3

يتم تكييف نظام المراقبة الداخلية مع نوعية الخطر والأهمية النظامية للمؤسسة وحجمها ومدى تعقيد وطبيعة وحجم أنشطتها.

تحدد الأهمية النظامية بتوافر مجموعة من المعايير أهمها حجم المؤسسة وحجم أنشطتها العابرة للحدود ومدى تعقيد أنشطتها.

المادة 4

يجب على المؤسسات التي تراقب هيئات مالية، حسب مدلول المادة 36 من القانون رقم 03 - 34 المشار إليه أعلاه، أن تسهر على تطبيق هذه الوحدات لأحكام هذا المنشور.

وتطبق هذه الأحكام، بالنسبة للشركات التابعة والفروع الموجودة بالخارج، دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في بلد الاستقبال.

المادة 5

يجب على المؤسسات التأكد من أن أنظمة المراقبة الداخلية والآليات المعتمدة داخل الوحدات المشار إليها في المادة 4 أعلاه:

- منسجمة ومتطابقة بشكل يسمح بمراقبة المخاطر والتحكم فيها على مستوى المجموعة وبتوفير المعلومات التي يطلبها بنك المغرب في إطار المراقبة المثبتة للمؤسسة؛
- متلائمة مع تنظيم المجموعة وكذا مع أنشطة الوحدات الخاضعة للمراقبة.

المادة 6

تقوم المؤسسات التي تنتمي لمجموعة تتوفر على جهاز مركزي بوضع نظام المراقبة الداخلية الخاص بها بتنسيق مع هذا الجهاز.

الباب الثاني: حكمة نظام المراقبة الداخلية

الفصل الأول: دور جهاز الإدارة

المادة 7

يتولى جهاز الإدارة الموافقة على نظام المراقبة الداخلية وتتبعه. في هذا الإطار، يتعين عليه أن:

- يحدد التوجهات الاستراتيجية للمؤسسة ودرجة تجنب المخاطر .
- المصادقة على الاستراتيجية والسياسة المعتمدة في مجال المخاطر؛
- التأكد من ملاءمة الرأسمال الداخلي لدرجة تجنب المخاطر ولنوع الخطر الذي تواجهه المؤسسة.
- التأكد من إرساء بنية تنظيمية ملائمة وتوفير الموارد البشرية و المادية اللازمة لتنفيذ نظام المراقبة الداخلية.
- المصادقة على نظام للأجور يتلاءم مع أهداف المؤسسة للأمد الطويل، ويسعى إلى تقادي حالات تضارب المصالح وتشجيع تدبير فعال للمخاطر، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يكون لأنشطتهم تأثير فعال على نوعية المخاطر التي تواجهها المؤسسة.
- التأكد من أن العمليات مع الأطراف المرتبطة بالمؤسسة، بما في ذلك العمليات التي تتم داخل المجموعة، قد تم تحديدها وتقييمها وإخضاعها للتقييدات الملائمة.
- القيام، على الأقل مرة في السنة، بدراسة نشاط ونتائج المراقبة الداخلية؛
- الحفاظ على الفوائد المشروعة للمساهمين والمودعين وباقي الأطراف المشاركة؛
- التأكد أن المؤسسة تحافظ على علاقات منتظمة مع سلطات الإشراف؛
- تحديد ونشر الإطار العام لحكامة المؤسسة ومبادئها وقيمها، بما في ذلك ميثاق لحسن السلوك يعزز النزاهة والإبلاغ السريع بالمشاكل إلى مستويات عليا في المؤسسة .

المادة 8

- يحدث جهاز الإدارة، في داخله، لجانا مختصة تتولى التحليل المعمق للقضايا المعينة وإصدار توصيات بشأنها، منها لجنة الافتحاص ولجنة المخاطر ولجنة الأجور ولجنة التعيينات. ينبغي على هذه اللجان أن:
- تكون منظمة بموجب ميثاق أو قانون داخلي يحدد انتدابها وتكوينها ونطاق وقواعد تشغيلها؛
 - أن تفكر دوريا في إرساء نظام التناوب على مستوى أعضائها وعلى مستوى الرئاسة، دون أن يمس هذا الإجراء بكفاءاتها الجماعية وبتجاربها وفعاليتها.
 - تعقد اجتماعات منتظمة، وتوثق مداولاتها وقراراتها، وتعمل على تتبع القرارات المتخذة .

المادة 9

- ينبغي على جهاز الإدارة واللجان المختصة أن تضم عددا مناسباً من المتصرفين المستقلين. ينبغي أن تتكون اللجان المختصة من أعضاء غير تنفيذيين.

المادة 10

ينبغي أن يتوفر أعضاء جهاز الإدارة واللجان المختصة، بشكل فردي أو جماعي، على التجارب والكفاءات الملائمة وكذا على المعارف الكافية بخصوص البنية العملياتية للمؤسسة ولجميعها .

يعمل جهاز الإدارة على ضبط قواعد التنظيم والتشغيل الخاصة بها، وكذا على التقييم المنتظم والمضبوط لأدائه وأداء كل عضو من أعضائه.

المادة 11

يقوم جهاز الإدارة بتشكيل لجنة للافتحاص لمساعدته في مجال المراقبة الداخلية. ومن مهام هذه اللجنة:

- تقييم جودة نظام المراقبة الداخلية.
- تقييم ملاءمة التدابير التصحيحية المتخذة أو المقترحة لسد الثغرات أو أوجه القصور التي يتم الكشف عنها في نظام المراقبة الداخلية؛
- تقديم التوصية بشأن اختيار مراقبي الحسابات؛
- تحديد مناطق الخطر الدنيا التي يجب على المفتحصين الداخليين ومراقبي الحسابات تغطيتها؛
- التحقق من مصداقية وصحة المعلومات المالية الموجهة لجهاز الإدارة وللأغيار، وتقييم مدى ملاءمة الطرق المحاسبية المعتمدة لإعداد الحسابات الفردية والمثبتة؛
- الموافقة على ميثاق الافتحاص المشار إليه في المادة 31 أدناه والمصادقة على مخطط الافتحاص، وتقييم الموارد البشرية والمادية المخصصة لوظيفة الافتحاص الداخلي.
- الاطلاع على تقارير الأنشطة وتوصيات وظيفة الافتحاص الداخلي والمراقبة الدائمة والتقيد بالقوانين، ومراقبي الحسابات وسلطات الإشراف، إضافة إلى التدابير التصحيحية المتخذة.

تعقد لجنة الافتحاص اجتماعاتها مرة في الفصل. ويمكنها أن تعقد اجتماعاتها مرتين في السنة إذا استدعى ذلك حجم المؤسسة.

تُشرك اللجنة في أعمالها المسؤولين عن وظيفة الافتحاص الداخلي والمراقبة الدائمة والتقيد بالقوانين، حسب برنامج مراقبي حسابات المؤسسة، وكذا كل الأشخاص اللذين لزمين لممارسة مهامها .

المادة 12

يعمل جهاز الإدارة على تشكيل لجنة للمخاطر مكلفة بمساعدته في مجال إستراتيجية وتدبير المخاطر. ومن مهام هذه اللجنة :

- تقديم المشورة لجهاز الإدارة بخصوص الإستراتيجية المعتمدة في مجال المخاطر ودرجة تجنب المخاطر؛

- التأكد أن مستوى المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة يدخل ضمن الحدود المبينة من طرف جهاز التسيير طبقا لدرجة تجنب المخاطر، التي حددها جهاز الإدارة .

- تقييم جودة منظومة قياس المخاطر على مستوى المؤسسة والمجموعة والتحكم فيها ومراقبتها؛

- التأكد من ملائمة أنظمة المعلومات بالنظر إلى المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة؛

- تقييم الموارد البشرية والمادية المخصصة لوظيفة تدبير ومراقبة المخاطر والسهر على استقلالها؛

تتعد لجنة المخاطر ما لا يقل عن اجتماع واحد في الفصل. ويمكنها أن تتعد اجتماعاتها مرتين في السنة إذا استدعى ذلك حجم المؤسسة.

تُشرك اللجنة في أعمالها المسؤول عن تدبير ومراقبة المخاطر والمسؤول عن الافتتاح الداخلي، إضافة إلى كل الأشخاص اللازمين لممارسة اختصاصتها .

المادة 13

يمكن للجنة مكلفة بالافتتاح والمخاطر أن تتولى المهام المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 أعلاه إذا كان حجم ونوع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة لا يستدعيان إنشاء لجنتين مستقلتين.

المادة 14

يسهر جهاز الإدارة على إرساء نظام فعال للتواصل ونشر المعلومات يضم على الخصوص الاستراتيجية المعتمدة في ما يتعلق بالمخاطر ومستوى التعرض.

ينبغي أن تكون المعلومات التي يتم إبلاغ أجهزة الإدارة والتسيير بها مفهومة وكاملة ودقيقة ودينامية حتى تتمكن هذه الأجهزة من اتخاذ قرارات صائبة. يجب على وظيفة الافتتاح الداخلي أن تقوم بالتقييم الدوري لملاءمة ووثوقية المعلومات التي توصلت بها هذه الأجهزة .

المادة 15

بخصوص التقارير الخاصة بالمخاطر، والموجهة إلى جهاز الإدارة، ينبغي أن:

- تشمل بالتدقيق حالات التعرض الفردية والجماعية وكذا نتائج اختبارات الضغط؛

- تضم، إلى جانب قياس وتقييم المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة، معلومات حول المحيط الخارجي بغية تحديد توجهات وشروط السوق التي قد تؤثر على نوع الخطر الحالي أو المحتمل للمؤسسة.
- إبراز الثغرات أو الحدود المتعلقة بتقديرات المخاطر وكذا مختلف الفرضيات الكامنة.
- بيان المخاطر الناشئة التي قد تكبر والتي تستدعي تحليلاً معمقاً .

المادة 16

ينبغي على أجهزة الإدارة والتسيير استيعاب تركيبة رأسمال المجموعة وتنظيمها وكذا أهداف وأنشطة كافة وحداتها الرئيسية، سواء على الصعيد الوطني أو الخارجي، والعلاقات والروابط التي تجمعها بالشركة الأم.

تسهر هذه الأجهزة على ضمان عدم تعقيد تركيبة رأسمال المجموعة وتنظيمها بدرجة قد تؤثر على مراقبة المخاطر والتحكم فيها. كما ينبغي عليها، عند الضرورة، أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتبسيطها.

المادة 17

تسهر أجهزة الإدارة والتسيير على إرساء منظومة مدمجة ومنسجمة للقيادة داخل المجموعة، تضمن مراقبة فعالة للأنشطة والمخاطر الخاصة بفروع المجموعة داخل البلد وخارجه.

يجب على المؤسسات أن تتأكد أن المعلومات الخاصة بهذه الأنشطة والمخاطر المرتبطة بها متوفرة بسهولة للشركة الأم وأنها تشكل موضوع تقارير منتظمة موجهة إلى جهاز الإدارة وبنك المغرب. وتتص هذه التقارير، بالخصوص، في ما يتعلق بهذه الأنشطة، على موضوعها واستراتيجياتها وأحجامها ومخاطرها والمراقبات التي تتم عليها، وكذا كل تغيير قد تعرفه تركيبة رأس المال داخل المجموعة.

المادة 18

يسهر جهاز الإدارة على تشكيل وتنفيذ سياسة ومساطر تقادي ومعالجة الحالات الفعلية أو المحتملة لتضارب المصالح ، والتي يجب أن تشمل، على الأقل، العناصر التالية:

- مسؤولية أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير خلال فترة انتدابهم، في إبلاغ جهاز الإدارة بأية حالة محتملة لتضارب المصالح مع المؤسسة أو للمقاولات التابعة. يتعين على هؤلاء الأعضاء عدم المشاركة في المداولات وعمليات التصويت المرتبطة بها؛
- عملية دراسة جهاز الإدارة لكل نشاط أو عملية ينوي أحد أعضائه أو أعضاء جهاز التسيير القيام به، والذي من شأنه أن يؤدي إلى نشوء حالة تضارب المصالح.
- حالات تضارب المصالح التي قد تظهر في إطار ممارسة مختلف الأنشطة داخل المؤسسة.

- المعايير الملائمة لتأطير العمليات مع الأطراف المترابطة؛
- تحديد واضح لمسؤوليات أعضاء جهاز التسيير وتحديد مبادئ تفويض السلطات؛
- طرق معالجة حالات عدم التقيد بهذه السياسات والعمليات.

المادة 19

يسهر أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير على تعزيز ثقافة قوية للمراقبة، داخل المؤسسة، مع التركيز على ضرورة تحمل كل مستخدم لمهامه طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها وللتعليمات الداخلية التي أصدرتها الأجهزة المختصة.

الفصل الثاني: دور جهاز التسيير

المادة 20

يتولى جهاز التسيير مهمة إعداد ووضع آليات المراقبة الدائمة والتقيد وتدبير المخاطر والتحكم فيها. في هذا الإطار، يتوجب على الجهاز بالخصوص:

- السهر على ضمان انسجام أنشطة المؤسسة مع توجهاتها الاستراتيجية ومع درجة تجنبها للمخاطر؛
- إعداد الهيكل التنظيمي المناسب وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لتطبيق نظام المراقبة الداخلية؛
- إرساء منظومة لملاءمة رأس المال مع درجة تجنب المخاطر ومع نوعية الخطر الذي تواجهه المؤسسة؛
- وضع المستويات العامة لتجنب المخاطر في ما يخص الحدود والأسقف العملياتية؛
- ضمان إبلاغ جهاز الإدارة بكل المعلومات والبيانات الملائمة واللازمة له لاتخاذ القرارات؛
- إرساء تنظيم يسهل مستخدمى المؤسسة من خلال تشجيع مبدأ الشفافية؛
- التأكد باستمرار من السير الجيد عموماً لآليات المراقبة الدائمة والتقيد وتدبير ومراقبة المخاطر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أي ثغرة أو نقص في الوقت المناسب؛
- العمل على الانخراط الفعلي لكافة المستخدمين في اعتماد مبادئ الأخلاقيات والمهنية والممارسات السليمة في مجال الحكامة؛
- الحفاظ على علاقات منتظمة مع سلطات الإشراف.

المادة 21

يقوم جهاز التسيير بإعداد دليل للمراقبة الداخلية يحدد على الخصوص:

- العناصر المكونة لآليات المراقبة الداخلية والتقييد وتدبير المخاطر والتحكم فيها، وطرق تطبيقها؛
- القواعد التي تضمن استقلال هذه المنظومات عن الوحدات العملية؛
- مختلف مستويات مسؤولية المراقبة؛

يخضع هذا الدليل لمراجعة دورية بغية تكييف مقتضياته مع النصوص التشريعية والتنظيمية ومع تطور النشاط والمحيط الاقتصادي والمالي وكذا تقنيات التحليل.

الباب الثالث: منظومة التحقق من العمليات والمساطر الداخلية

المادة 22

ينبغي أن تسمح منظومة التحقق من العمليات والمساطر الداخلية للمؤسسات، داخل أفضل شروط السلامة والثوقية والشمولية، بالتأكد خاصة من:

- مطابقة العمليات المنجزة والمساطر الداخلية للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وكذا للمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية؛
- احترام مساطر ومعايير التدبير التي تحددها الأجهزة المختصة؛
- جودة المعلومات المحاسبية والمالية التي يتم نشرها على المستوى الداخلي والخارجي؛
- جودة أنظمة المعلومات والتواصل؛
- الحفاظ على الأصول، بما في ذلك حمايتها ماديا والولوج إلى الأنظمة المعلوماتية؛

المادة 23

يجب توضيح وتحديد مستويات سلطة ومسؤولية مختلف الوحدات العملية وكذا مجالات تدخلها.

يجب تزويد كل مصلحة أو وحدة عملية بدليل يتضمن مساطر تنفيذ ومراقبة العمليات التي كلفت بإنجازها.

تحدد هذه المساطر على الخصوص كفايات الشروع في العمليات وتسجيلها وإعداد تقارير عنها ومعالجتها إضافة إلى التصاميم المحاسبية الموافقة لها.

المادة 24

تتولى مؤسسات الائتمان إرساء مهام المراقبة التالية :

- وظيفة المراقبة الدائمة المكلفة بضمان عمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 28 أدناه؛ يجب تعيين مسؤول عن هذه الوظيفة، ملحق مباشرة بجهاز التسيير؛

- وظيفة التقيد، المكلفة بتتبع خطر عدم التقيد كما هو محدد في المادة 29 أدناه. يجب تعيين مسؤول عن هذه الوظيفة، ملحق مباشرة بجهاز التسيير؛
- وظيفة تدبير المخاطر والتحكم فيها، لضمان مراقبة المخاطر طبقاً لمقتضيات الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا المنشور. يجب تعيين مسؤول عن هذه الوظيفة، ملحق مباشرة بجهاز التسيير ومتصل بجهاز الإدارة؛
- وظيفة الافتتاح الداخلي المكلفة بالمراقبة الدورية طبقاً لمقتضيات المادة 30 إلى 35 من هذا المنشور. يجب تعيين مسؤول عن هذه الوظيفة، ملحق مباشرة بجهاز التسيير؛

إذا كان حجم المؤسسة لا يستدعي تكليف عدة أشخاص بمسؤوليات وظيفة المراقبة الدائمة للمخاطر وتقيدها وتدبيرها والتحكم فيها، يجوز تكليف شخص واحد بهذه المهام.

المادة 25

يجب أن تكون وظيفة المراقبة المشار إليها في المادة 24 أعلاه، مستقلة عن الوحدات العملياتية التي تخضع لمراقبتها. ينبغي ضمان هذه الاستقلالية عن طريق ربط هذه الوحدات بهرم ترابي مختلف على مستوى عالي كفاية، أو من خلال تنظيم يضمن الفصل الواضح بين وظائفها .

المادة 26

يجب تزويد وظائف المراقبة بالموارد البشرية المؤهلة الكافية والتي تتوفر على المعارف الخاصة بالسوق والمنتجات، والاستفادة من التكوينات المناسبة؛

كما ينبغي أن تتوفر على الموارد المادية والتقنية اللازمة، خاصة آليات التتبع وطرق تحليل المخاطر، وإمكانية الحصول على المعلومات الداخلية والخارجية التي تحتاجها لأداء مهامها.

ينبغي أن يتم أداء أجور مستخدمي وظائف المراقبة بشكل يتلاءم ويتطابق مع أهدافها وأدائها، دون أن تربط الأجور بأداء الوحدات العملياتية التي تخضع لمراقبتها.

المادة 27

يجب لوظائف المراقبة أن تضع رهن إشارة جهاز التسيير أو لجنة الافتتاح أو لجنة المخاطر، بشكل منتظم، تقارير تلخص أبرز مكامن الضعف التي تم تسجيلها بغية اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة.

المادة 28

تتولى وظيفة المراقبة الدائمة مهمة التأكد من وثوقية وسلامة العمليات التي تم تنفيذها، باستعمال الآليات المناسبة المستعملة باستمرار، ومن مدى احترام المساطر على مستوى الوكالات والخدمات المركزية والوحدات المالية الخاضعة لمراقبة المؤسسة .

المادة 29

تتولى وظيفة التقيد بالقوانين مهمة تتبع خطر عدم التقيد، الذي يعرف على أنه خطر تعرض إحدى المؤسسات لخطر السمعة أو خطر الخسائر المالية أو خطر العقوبات بسبب عدم مراعاة المقترحات القانونية والتنظيمية والقواعد والممارسات التي تطبق على نشاطها أو ميثاقيات أخلاقياتها.

المادة 30

تتولى وظيفة التقيد بالقوانين مهمة التقييم الدوري، وبكل استقلالية، لمدى فعالية عملية الحكامة وتدبير المخاطر، والمساطر والسياسات الداخلية وكذا حسن تسيير مختلف مستويات المراقبة. كما تتولى مهمة التقييم الدوري لعملية التواصل المالي والتقارير الداخلية والتنظيمية وكذا نظام المعلومات .

المادة 31

تقوم المؤسسات بإعداد ميثاق للافتحاص الداخلي يحدد على الخصوص :

- وضعية وظيفة الافتحاص الداخلي وسلطاتها وأهدافها ؛
- مسؤوليات هذه الوظيفة وطبيعة أعمالها ؛
- تنظيمها، أنواع مهامها ومحيط عملها؛
- كيفية الإبلاغ عن نتائج مهماتها المتعلقة بالمراقبة وتتبع توصياتها .

يجب أن يكون ميثاق الافتحاص مصادقا عليه من طرف لجنة الافتحاص، ومن طرف جهاز الإدارة عند الضرورة، وينبغي توزيعها على المستخدمين المعنيين وتحيينها بشكل منتظم.

المادة 32

في إطار تنفيذ مهامها، ينبغي على وظيفة الافتحاص الداخلي أن:

- تركز على خريطة تسمح بتحديد المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها المؤسسة وفروعها؛
- تتوفر على منهجية مضبوطة لتنفيذ مهمة ما، خاصة منها عمليات البحث وتحرير الوثائق وتتبع التوصيات والأرشيف؛

- تعد مخطط افتتاح خاص متعدد السنوات يركز على تقييمها للمخاطر، ويوزع موارده وفقاً لذلك؛ يجب على لجنة الافتتاح المصادقة على هذا المخطط وإبلاغ جهاز الإدارة به. كما يجب أن يخضع هذا المخطط لمراجعة سنوية؛
- تتبع مدى تنفيذ التوصيات التي يجب تصنيفها حسب درجة خطورتها؛
- تتواصل بجرية مع كل المستخدمين والاطلاع دون قيد على الملفات والمعطيات وأرشيفات المؤسسة؛
- يتم إبلاغها، في الوقت المناسب، بأي تعديل مهم في إستراتيجية وسياسات وعمليات تدبير مخاطر المؤسسة وتنظيم المؤسس، وأي تطور أو مبادرة أو منتج جديد.

المادة 33

يجب أن يكون الافتتاح الداخلي قادراً على القيام بوظائفه بكل سرية وموضوعية وحياد. وهذا يقتضي على الخصوص :

- ألا يقوم المفتحصون الذين يتم انتقاؤهم على المستوى الداخلي بافتتاح الوحدات التي كانوا ينتمون إليها إلا بعد مرور فترة 12 شهراً على الأقل؛
- ألا يتم إشراك وظيفة الافتتاح الداخلي في صياغة أو تنفيذ عملية المراقبة اليومية، والتقييد وتدبير المخاطر، أو في صياغة أو تنفيذ العمليات العملية .

لا يجب أن يشكل التكلفة بالرد على الطلبات الخاصة الصادرة عن جهاز التسيير بخصوص الجوانب العامة لنظام المراقبة الداخلية جزءاً مهماً من نشاط الافتتاح الداخلي .

المادة 34

يشمل الافتتاح الداخلي، على الأقل، مجموع الهيئات ذات الطابع المالي الخاضعة لمراقبة المؤسسة وكافة أنشطتها، بما فيها تلك التي تم إسنادها لجهات خارجية. إذا كانت هذه الهيئات تتوفر على وظائف للافتتاح الداخلي، فإن هذه الأخيرة تمارس مهامها بتنسيق مع الافتتاح الداخلي للمجموعة.

يجب أن تخضع كافة الوحدات القابلة للافتتاح لما لا يقل عن مهمة واحدة طبقاً للأجل التي تحددها المؤسسة حسب حجمها ومدى تعقيد أنشطتها والمخاطر التي قد تتعرض لها .

المادة 35

يقدم المسؤول عن الافتتاح الداخلي تقريراً عن أداء مهامه للجنة الافتتاح أو مباشرة لجهاز الإدارة. كما يطلع جهاز الإدارة على أوجه القصور التي لاحظها في إطار أداء مهمته ويقدم توصياته لتعزيز أجهزة المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر .

الباب الرابع: جهاز قياس المخاطر والتحكم فيها ومراقبتها

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 36

يجب على المؤسسات أن تتوفر على استراتيجية عامة للمخاطر تتناسب مع نوعية المخاطر ودرجة تجنبها وأهميتها النظامية وحجمها ومدى تعقيدها وقاعدتها المالية، وأخذاً في الاعتبار وضعية السوق والظروف الماكرواقتصادية. ينبغي أن تكون هذه الاستراتيجية مصنفة حسب نوع الخطر، وأن تكون موثقة جيداً ومصادق عليها من طرف جهاز الإدارة وأن يتم تحيينها سنوياً عند الضرورة.

ترتكز هذه الاستراتيجية على سياسات وعمليات تمكّن من قياس المخاطر والتحكم بها ومراقبتها سواء على أساس فردي أو مثبت.

المادة 37

يجب أن تمكن أجهزة قياس المخاطر والتحكم بها ومراقبتها من :

- استيعاب كافة المخاطر التي تواجهها المؤسسة، خاصة منها مخاطر القروض وخطر السوق والمخاطر العملية ومخاطر سعر الفائدة وخطر تركز القروض ومخاطر السيولة ومخاطر التسليم مقابل الأداء وكذا المخاطر المرتبطة بالأنشطة التي يتم إسنادها لجهات خارجية.
- تقييم الكفاية الإجمالية للأموال الذاتية والسيولة بالنظر إلى درجة تجنب المخاطر ونوع الخطر الذي تواجهه المؤسسة.
- التحكم في هذه المخاطر ومراقبتها من خلال آلية للحدود الداخلية الإجمالية؛
- تقييم ضعف المؤسسة تجاه حالات الضغط والأزمات عبر برامج لمحاكاة الأزمات.

المادة 38

تقوم المؤسسات بإعداد وتحيين خارطة للمخاطر تأخذ في الاعتبار العوامل الداخلية مثل تعقد تنظيمها ونوع الأنشطة التي تمارسها وجودة الأنظمة وكذا العوامل الخارجية كالظروف الاقتصادية والتطورات القانونية .

المادة 39

تضع المؤسسات أنظمة و إجراءات موثوق منها وشاملة واستشرافية من أجل تقييم المستويات الملائمة للأموال الذاتية والسيولة وكذا تخصيصها والمحافظة عليها باستمرار.

يتم توثيق ومراجعة هذه الأنظمة والإجراءات بشكل منتظم، كما يجب إدراجها في تقارير دورية ترسل إلى جهازي التسيير والإدارة.

تقوم المؤسسات بكشف وشرح أوجه التشابه والاختلاف بين تقييمها الداخلي والمتطلبات القانونية.

المادة 40

ينبغي على المؤسسات أن تعتمد مقاربات كمية ونوعية لقياس المخاطر التي تواجهها .وفي حالة استعمالها لنماذج داخلية، ينبغي على المؤسسات أن :

- تتأكد أن النماذج قد صيغت بطريقة سليمة وموثوق منها، وتعطي نتائج دقيقة وتتلاءم مع نشاط المؤسسة ونوعية الخطر الذي قد تتعرض له ومحيطها الماكرواقتصادي وكذا مع شروط السوق.
- التأكد أن أجهزة الإدارة والتسيير تستوعب الحدود والشكوك المرتبطة بالمعطيات التي تنتجها هذه النماذج وبالمخاطر المرتبطة باستعمالها .
- اختبار هذه النماذج بشكل مستقل والمصادقة عليها بصفة منتظمة؛
- تنفيذ تقييم للمخاطر خاص بها دون الاعتماد حصريا على التحليلات الخارجية كالتنقيطات الخارجية للأطراف المقابلة أو نماذج الخطر المكتسبة .

المادة 41

تقوم المؤسسات بإرساء ومراجعة آلية للحدود الداخلية كلما استدعت الضرورة ذلك أو مرة في السنة على الأقل. في هذا الصدد، يجب عليها :

- حصر الحدود الإجمالية للمخاطر مع الأخذ في الاعتبار الأموال الذاتية للمؤسسة أو لمجموعتها؛
- حصر الحدود على مستوى مختلف الوحدات العملياتية بشكل يتجانس مع الحدود الإجمالية المشار إليها أعلاه، والسهر باستمرار على احترامها؛
- تحليل أسباب الحالات المحتملة لتجاوز الحدود، وإخبار الأجهزة المختصة والوحدات المعنية بدرجتها واقتراح إجراءات تصحيحية؛

يسهر جهاز الإدارة على ضمان فهم المستخدمين المعنيين للحدود وإبلاغهم بها بصفة منتظمة .

المادة 42

ينبغي أن يكون برنامج محاكاة الأزمات متماشيا مع أهميتها النظامية وحجمها ومدى تعقيد أنشطة المؤسسة .

يأخذ هذا البرنامج في عين الاعتبار مصادر المخاطر الكبرى ويعتمد سيناريوهات أزمات محتملة وخاصة بالمؤسسة ومعممة على القطاع. وترتكز هذه السيناريوهات على فرضيات حذرة تتم مراجعتها بانتظام.

تقوم المؤسسات بدراسة أثر عمليات محاكاة الأزمة على نتائجها وأموالها الذاتية .

ويتم إبلاغ أجهزة الإدارة والتسيير بنتائج عمليات محاكاة الأزمة، ويتم استعمالها لتعديل استراتيجيات وسياسات تدبير المخاطر.

المادة 43

تقوم المؤسسات، بصفة منتظمة، بإعادة دراسة آليات قياس المخاطر والتحكم فيها ومراقبتها بغية مراقبة مدى ملائمتها لتطور النشاط ومحيط السوق وتقنيات التحليل.

المادة 44

يقوم مجلس التسيير، حسب المخاطر التي تتعرض لها، بتكوين لجان تتكلف بتدبير بعض أنواع المخاطر، خاصة لجان مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر العملية وتدبير الأصول والخصوم.

الفصل الثاني : وظيفة تدبير المخاطر والتحكم فيها

المادة 45

تحدث المؤسسات وظيفة لتدبير المخاطر والتحكم فيها على الصعيد الفردي وعلى صعيد المجموعة. من بين أبرز مهام هذه الوظيفة :

- المشاركة الفعلية في إعداد الاستراتيجية والسياسات والحدود الإجمالية في ما يتعلق بالمخاطر؛
- التأكد من تطبيق عمليات فعالة لقياس المخاطر والتحكم فيها ومراقبتها؛
- تحديد ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة،
- التأكد أن مستوى المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة يتماشى مع التوجهات الاستراتيجية للمؤسسة ومع الحدود المشار إليها في المادة 41 أعلاه.
- تحديد وتحليل المخاطر الناشئة المرتبطة بتغيرات محيط المؤسسة.

المادة 46

يجب أن يصادق جهاز الإدارة على تعيين أو عزل المسؤول عن وظيفة تدبير المخاطر والتحكم فيها، وإبلاغ بنك المغرب بذلك.

المادة 47

يجب أن يجتمع المسؤول عن وظيفة تدبير المخاطر والتحكم فيها وأن يتحاور بانتظام مع الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين لجهاز الإدارة، وذلك في غياب أعضاء جهاز التسيير.

الفصل الثالث: خطر الائتمان

المادة 48

يقصد بخطر الائتمان خطر عدم قدرة أحد الأطراف المقابلة على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤسسة .

المادة 49

يجب أن يمكن جهاز قياس خطر الائتمان والتحكم فيه وتتبعه من التأكد من التقييم الصحيح والتتبع المنتظم للمخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة نتيجة لعدم قيام الأطراف المقابلة بالأداء .

المادة 50

يجب تحديد معايير تقييم خطر الائتمان وكذا صلاحيات الأشخاص والأجهزة المؤهلة لإبرام تعاقدات باسم المؤسسة وإثباتها كتابة . ويجب أن تكون هذه المعايير متلائمة مع خصوصيات المؤسسة ولاسيما حجمها وطبيعة ودرجة تعقيد أنشطتها .

يجب أن تحظى المساعدات التي تتجاوز مبلغا محددا أو نسبة معينة من رأس المال بموافقة جهاز التسيير، وعند الضرورة، بموافقة جهاز الإدارة. ينبغي على المؤسسات أن تُعلم بنك المغرب بالمبالغ الدنيا المحددة والتغييرات التي تم إدخالها إثر اعتماد هذه الآلية.

تضع المؤسسة مساطر للموافقة على تمديد القروض وتجديدها وإعادة جدولتها.

المادة 51

يترتب عن طلبات القروض تكوين ملفات تتضمن المعلومات الكمية الدنيا والكيفية الدنيا التي يستوجبها بنك المغرب. ويجب أن تهتم هذه المعلومات صاحب طلب القرض نفسه وكذا الهيئات التي يشكل معها مجموعة زبناء مرتبطين فيما بينهم. ويتم تحيين ملفات القروض سنويا .

المادة 52

يأخذ تقييم مخاطر الائتمان بعين الاعتبار، على الخصوص، طبيعة الأنشطة التي يمارسها طالب القرض ووضعيته المالية وقدرته على التسديد والسعة المالية لأهم المساهمين أو الشركاء، وموضوع القرض، وعند الاقتضاء، الضمانات والضمانات المالية الذاتية المقترحة. ويأخذ بعين الاعتبار أي معلومة أخرى تمكن من إجراء تقييم أكثر شمولية للمخاطر، مثل كفاءات المسيرين والمحيط الاقتصادي الذي يزاول فيه صاحب الطلب نشاطه.

المادة 53

تأخذ قرارات منح القروض بعين الاعتبار المردودية الإجمالية للعمليات المنجزة مع الزبون وذلك عن طريق التحليل الاستشراقي للتكاليف والعائدات المرتبطة بها (تكاليف التشغيل والتمويل والتكاليف المقابلة لخطر عدم الأداء المحتمل للطرف المقابل ومكافأة الأموال الذاتية).

المادة 54

تضع المؤسسات منظومة لتدبير وتقييم الضمانات المالية الذاتية والضمانات التي تتم حيازتها مقابل القروض، وفقا للشروط العامة التي يحددها بنك المغرب.

المادة 55

تمنح المؤسسات للأطراف المقابلة لها، مرة في السنة على الأقل، من أجل تقييم مخاطر الائتمان، نقطة بالاستناد إلى نظام تنقيط موثوق وملائم، يسمح بالتمييز الصحيح والتقييم الدقيق والمنسجم للمخاطر. ويجب أن يخضع هذا النظام للمراجعة بانتظام قصد تقييم أدائه.

ويجب استعمال النقط الممنوحة في عملية منح القروض، وسياسة تدبير المخاطر وتحديد الأسعار وكذا سياسة تخصيص الأموال الذاتية الداخلية.

المادة 56

يتم بشكل يومي إحصاء ومركزة مخاطر الائتمان التي يتم التعرض لها إزاء نفس الطرف المقابل سواء كان فردا أو مجموعة من الزبناء المرتبطين ببعضهم. ويتم، على الأقل مرة واحدة في الشهر، إحصاء ومركزة مخاطر الائتمان التي يتم التعرض لها حسب القطاع الاقتصادي أو المنطقة الجغرافية أو البلد أو نوع الضمانات المالية الذاتية أو الضمانات.

المادة 57

يجب أن يخضع منح القروض للأشخاص الذاتيين أو المعنويين التابعين للمؤسسة وكذا تطور مبالغها الجارية لشروط السوق العادية وأن يتم الترخيص لها من طرف جهاز الإدارة. ويتم إطلاع هذا الأخير بأي عملية من شأنها إحداث تضارب بين مصالح المؤسسة ومصالح الأشخاص السالفي الذكر.

المادة 58

تضع المؤسسات منظومة خاصة بتدبير الديون الحساسة تستند على الأقل إلى ما يلي:

- مسطرة للكشف المبكر عن هذه الديون ومعالجتها وتتبعها؛
- لجنة خاصة تجتمع بانتظام لتحديد لائحة الديون الحساسة؛
- مخططات عمل لتدبير هذه الديون؛
- مراجعة انسجام نظام تنقيط المؤسسة مع عملية رصد الديون الحساسة؛
- تقارير موجهة بانتظام لجهاز الإدارة، بخصوص الديون الحساسة التي تفوق مستوى تقوم المؤسسة بتحديثه، ولجهاز التسيير لاسيما بشأن دواعي تسجيل هذه الديون في لائحة الديون الحساسة أو إخراجها من اللائحة.

المادة 59

تقوم المؤسسات بتحليل الديون الحساسة حسب مجموعة الزبناء (ترابطهم علاقة رقابة)، وقطاع نشاط المدين وأسباب تسجيل الديون ضمن الديون الحساسة.

المادة 60

تضع المؤسسات مساطر خاصة بتدبير القروض التي تعتبر، بموجب القوانين المعمول بها، ديونا غير منتظمة أو معلقة الأداء. ويجب أن تكون هذه القروض مسجلة في الحسابات الملائمة لها في التصميم المحاسبي لمؤسسات الائتمان وأن تُخصص لها المؤونات الضرورية.

المادة 61

يجب إبلاغ جهاز الإدارة بانتظام، وعلى الأقل مرتين في السنة، بالمبالغ الجارية للديون المعلقة الأداء وبنائج المساعي الودية والقضائية التي تم القيام بها من أجل تحصيلها. ويتم إطلاع جهاز الإدارة أيضا على المبالغ الجارية للديون التي تمت إعادة هيكلتها والحساسة وعلى التطور الحاصل في سدادها.

المادة 62

تقوم المؤسسات بانتظام بإجراء عمليات محاكاة للأزمات من أجل تقييم قابلية تأثر محفظة قروضها في حالة حدوث تغير مفاجئ للظرفية أو تدهور في جودة الأطراف المقابلة، لا سيما تلك الواردة ضمن لائحة الديون الحساسة.

الفصل الرابع: خطر تمركز القروض

المادة 63

يقصد بخطر تمركز القروض الخطر الملازم لتعرض من شأنه أن يؤدي إلى خسائر كبيرة قد تهدد الصلابة المالية لمؤسسة ما أو قدرتها على متابعة أنشطتها الأساسية. وقد ينتج خطر تمركز القروض عن التعرض

إزاء:

- أطراف مقابلة فردية؛
 - مجموعات من الزبناء مترابطة ؛
 - أطراف مقابلة تنتمي إلى نفس قطاع النشاط أو إلى نفس المنطقة الجغرافية؛
 - أطراف مقابلة تكون نتائجها المالية رهينة بنفس النشاط أو بنفس المنتج الأساسية.
- ويشمل هذا الخطر التعرضات التي تنتج عن تمركز تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان.

المادة 64

تحدث المؤسسات منظومات لقياس مخاطر تمركز القروض والتحكم فيها ومراقبتها.

المادة 65

تقوم المؤسسات بشكل دوري بإجراء عمليات محاكاة للأزمات المتعلقة بالأشكال الرئيسية لمخاطر تركز القروض.

الفصل الخامس: مخاطر السوق

المادة 66

يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر المرتبطة بتقلبات أسعار السوق، وتشمل:

- المخاطر المرتبطة بالأدوات التي تدخل ضمن محفظة التداول كما يعرفها بنك المغرب؛
- مخاطر الصرف والمخاطر المرتبطة بالمواد الأساسية التي يتم التعرض لها على مستوى جميع عناصر الحصيلة وخارج الحصيلة، غير تلك التي تدخل ضمن محفظة التداول.

المادة 67

تحدد المؤسسات وتفصل الوضعيات التي تدخل ضمن محفظة التداول عن تلك التي تخصص لمحفظة البنك. وينطبق هذا الفصل كذلك على أدوات تغطية أنشطة التداول التي يتم الاكتتاب فيها لدى أطراف مقابلة ثالثة أو التي تنتج عن المعاملات الداخلية للمؤسسة.

ويجب وضع مسطرة واضحة للفصل بين المحفظتين قصد احترام معايير التخصيص بين هاتين المحفظتين عند عقد الصفقات.

المادة 68

تضع المؤسسات منظومات لقياس عمليات السوق والتحكم فيها وتتبعها تمكن بصفة خاصة من:

- ضمان تقييد جميع هذه العمليات في الوقت المناسب؛
- الإحاطة بشكل دقيق بمختلف الوضعيات ارتباطاً بهذه العمليات وحساب نتائجها؛
- قياس مختلف أنواع مخاطر السوق بصفة منتظمة؛
- السهر على احترام السياسات والمساطر الواردة في المادة 71 أدناه؛
- التأكد من احترام الحدود الدنيا والقصى، التنظيمية والداخلية، التي تم تحديدها لكل خطر.

المادة 69

تتوفر المؤسسات على أنظمة وآليات مراقبة ملائمة تمكنها من القيام بتقديرات حذرة وموثوق منها لوضعياتها. يجب أن تمكن هذه الأنظمة وآليات المراقبة من تقييم الوضعيات المدرجة في محفظة التداول بشكل يومي، وذلك بناء على أسعار السوق المتاحة بشكل سريع والمتأثية من مصادر مستقلة.

في حالة عدم توفر أسعار السوق، يجوز للمؤسسات القيام بالتقييم باستعمال نموذج، مع اتخاذ الحذر الواجب.

تقوم وحدة مستقلة، مرة واحدة في الشهر أو مرات متعددة حسب طبيعة العمليات، بمراجعة أسعار أو بيانات السوق للتأكد من صحتها.

المادة 70

يجب مراجعة النماذج المعتمدة لتقييم الوضعيات المضمنة في محفظة التداول بصفة منتظمة قصد تقييم صلاحيتها وملاءمتها بالنظر إلى تطور النشاط والظروف السائدة في الأسواق وتقنيات التحليل.

المادة 71

تتوفر المؤسسات على مساطر وسياسات موثقة تمكنها من:

- مراقبة استراتيجية التداول؛
 - تحديد الأدوار والمسؤوليات في ما يتعلق برصد مخاطر السوق وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها؛
 - تصنيف الوضعيات في محفظة التداول؛
 - تعديل عمليات التقييم بالرجوع إلى نموذج محدد قصد تقليص الشكوك الملازمة لها.
- تخضع هذه السياسات والمساطر لمراقبة ملائمة من طرف أجهزة الإدارة والتسيير.

المادة 72

يتم قياس مخاطر السوق بطريقة تضمن الإلمام بمكوناتها وذلك من خلال استخدام وسائل تمكن من تجميع كل الوضعيات المتعلقة بمختلف الأدوات المالية، سواء على أساس فردي أو مثبت.

المادة 73

تقوم المؤسسات بتقييم مواطن ضعفها في حالة حدوث تغير قوي في أسعار السوق من خلال عمليات محاكاة الأزمة. وتقوم، إن اقتضى الحال، بوضع برامج استعجالية وبمراجعة استراتيجياتها ومنظومات قياس مخاطر السوق والتحكم فيها ومراقبتها بشكل منتظم.

الفصل السادس: مخاطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية

المادة 74

يقصد بمخاطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية التأثير السلبي الذي قد ينتج عن تطور غير ملائم لأسعار الفائدة على الوضعية المالية للمؤسسة، نتيجة لمجموع عمليات الحصيلة وخارج الحصيلة، ما عدا تلك التي تغطيها منظومة تتبع مخاطر السوق.

المادة 75

تتزود المؤسسات بمنظومات لقياس مخاطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية والتحكم فيها ومراقبتها. ويجب أن تمكن هذه المنظومات على الخصوص من:

- تغطية أبرز مصادر هذه المخاطر؛
- تقييم تأثير تطورات أسعار الفائدة على النتائج وعلى الأموال الذاتية؛
- الاعتماد على طرق متعارف عليها لقياس المخاطر؛
- الاستناد إلى فرضيات ومعايير موثقة ومضبوطة جيدا؛
- وضع حدود خاصة بأكبر وضعيات العجز بالنسبة لجميع فئات آجال الاستحقاق.

المادة 76

يقصد بالمخاطر الكلية لسعر الفائدة تلك المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار الفائدة نتيجة مجموع عمليات الحصيلة وخارج الحصيلة سواء كانت مدرجة في المحفظة البنكية أو في محفظة التداول.

المادة 77

يتم تجميع مخاطر سعر الفائدة بشكل دوري وذلك قصد تمكين جهازي الإدارة والتسيير من التوفر على رؤية شاملة حول هذه المخاطر.

المادة 78

يجب على المؤسسات إعداد سيناريوهات أزمة، لاسيما في ما يتعلق بالتغيرات الحادة لأسعار الفائدة وللوضعيات سريعة التأثير بهذه الأسعار.

الفصل السابع: مخاطر السيولة

المادة 79

يقصد بمخاطر السيولة المخاطر المتمثلة في عدم قدرة المؤسسة، في ظروف عادية، على الوفاء بتعهداتها عند حلول أجل استحقاقها.

المادة 80

تتروى المؤسسات بمنظومات لقياس مخاطر السيولة والتحكم فيها ومراقبتها يجب أن تمكن من ضمان قدرتها، في كل وقت وأن، على مواجهة مستوجباتها والوفاء بالتزاماتها التمويلية تجاه الزبناء. ويجب على هذه المنظومات:

- الاعتماد على منهجيات متعارف عليها لقياس المخاطر ؛
- الاستناد إلى فرضيات ومعايير موثقة ومضبوطة جيدا؛
- أخذ تأثير المخاطر الأخرى على طبيعة خطر السيولة بعين الاعتبار؛
- وضع حدود خاصة بأكبر وضعيات العجز بالنسبة لمختلف فئات آجال الاستحقاق وبنسبة الأصول السائلة إلى المستوجبات على المدى القصير.

المادة 81

تُعد المؤسسات مساطر تهدف إلى التقييم والتتبع المستمر والشامل للحاجيات الصافية من السيولة، بما فيها خلال اليوم الواحد. وعند إنجازها لمعاملات كبيرة بالعملة الأجنبية، تقوم بتتبع حاجياتها من السيولة، بالنسبة لكل عملة أجنبية.

ويتطلب تحليل هذه الحاجيات وضع جدول للاستحقاقات يمكن من حساب الفائض أو العجز في السيولة على أساس يومي ووفقا لمختلف فئات الاستحقاقات.

يجب أن يركز إعداد هذا الجدول على فرضيات حول السلوك المستقبلي لمختلف بنود الأصول والخصوم وخارج الحصيلة، ولاسيما منها البنود ذات آجال الاستحقاق غير المؤكدة.

المادة 82

يتعين على المؤسسات أن تضع استراتيجية تمويلية تهدف إلى ضمان تنويع مواردها.

كما يجب أن تتوفر باستمرار على مجموعة من الأصول السائلة والقابلة للإنجاز، يمكن أن تستعملها بكل حرية للحصول على موارد خلال فترات الضغط.

المادة 83

تقوم المؤسسات بتحليل خطر سيولتها، بطريقة شاملة وبالنسبة للعمليات الأجنبية المهمة، باستعمال سلسلة من سيناريوهات الأزمة قصيرة وطويلة الأمد.

المادة 84

تستعمل المؤسسات نتائج عمليات محاكاة الأزمة بغرض وضع مخطط إنقاذ مضبوط يمكن من معالجة شح السيولة بالعملة المحلية والأجنبية.

ويصف هذا المخطط السياسات التي يجب تطبيقها في مختلف سيناريوهات الضغط، وسلسلة المسؤوليات ومساطر التواصل. ويخضع بانتظام لاختبارات وعمليات تحيين بهدف التحقق من صلابته التشغيلية.

الفصل الثامن: مخاطر الأداء مقابل التسليم

المادة 85

يقصد بمخاطر الأداء مقابل التسليم مخاطر حدوث خلل أو صعوبات، خلال الأجل المحدد لإنهاء عملية الأداء مقابل التسليم، تمنع الطرف المقابل لإحدى المؤسسات من تسليمها الأدوات المالية أو الأموال المتفق عليها، في الوقت الذي تكون فيه هذه المؤسسة قد نفذت التزاماتها تجاهه.

ويشمل هذا الخطر العمليات المنجزة أو غير المنجزة عن طريق نظام للأداء مقابل التسليم يضمن فورية تبادل الأدوات مقابل النقود.

المادة 86

تتزود المؤسسات بمنظومات لقياس مخاطر الأداء مقابل التسليم والتحكم فيها ومراقبتها.

ويجب أن تمكن هذه المنظومات من ضمان تحديد مختلف مراحل عملية الأداء مقابل التسليم وإيلائها أهمية خاصة، لاسيما الموعد النهائي لإلغاء أمر الأداء من جانب واحد، إن اقتضى الحال، وعدد أيام العمل التي تفصل بين التوصل الفعلي بالأموال المتعلقة بالأداة المشتراة وساعة تأكيد التوصل بهذه الأموال أو الأدوات.

الفصل التاسع: مخاطر التشغيل ومخطط استمرارية النشاط

المادة 87

يقصد بمخاطر التشغيل مخاطر الخسارة الناجمة عن وجود قصور أو عيوب مردها إلى المساطر أو المستخدمين أو الأنظمة الداخلية أو أحداث خارجية. ويتضمن هذا المفهوم الخطر القانوني، إلا أنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة. وتكمن أبرز مخاطر التشغيل في:

- العمليات الاحتياطية على المستويين الداخلي والخارجي؛
- الممارسات غير السليمة في ما يتعلق بالشغل والسلامة في أماكن العمل؛
- الممارسات غير السليمة في ما يتعلق بالزبناء والمنتجات والنشاط التجاري؛
- الأضرار الملحقة بالممتلكات المادية؛
- انقطاع الأنشطة وتعطل الأنظمة؛

- تنفيذ العمليات والتسليم والمساطر .

المادة 88

تتزود المؤسسات بمنظومات لقياس مخاطر التشغيل والتحكم فيها ومراقبتها تشتمل على الأقل على العناصر التالية:

- تعريف عملية تدبير مخاطر التشغيل وأهدافها ومبادئها؛
- المستوى المقبول لهذه المخاطر والمساطر المتبعة لمراقبتها؛
- المسؤوليات وأنظمة رفع التقارير على جميع مستويات التدبير؛
- المعلومات المتعلقة بأحداث مهمة وبخسائر ناتجة عن مخاطر التشغيل؛
- الظروف التي يمكن في إطارها انتقال هذه المخاطر إلى وحدة خارجية.

المادة 89

يجب على المؤسسات أن تتوفر على مخطط لاستمرارية النشاط يمكنها من ضمان مواصلة أنشطتها ومعالجة المخاطر التي قد تتحقق والحد من الخسائر في حالة وقوع اضطرابات بسبب أحداث مهمة مرتبطة بمخاطر التشغيل.

ويكون هذا المخطط متناسبا مع طبيعة المخاطر، وأهمية المؤسسة النظامية، وحجمها ودرجة تعقيدها.

المادة 90

يجب أن يتضمن مخطط استمرارية النشاط العناصر التالية:

- الاستراتيجيات والمساطر الخاصة بحماية المعطيات واسترجاعها؛
- مساطر إنقاذ المعطيات والتطبيقات والأجهزة المهمة؛
- المواقع البديلة التي يتم اختيارها مسبقا والواقعة على مسافة آمنة من المقر الرئيسي؛
- الموارد الدنيا اللازمة لاستئناف الوظائف أو العمليات الضرورية؛
- العمليات اللازمة لاستعادة أو تعويض المعلومات الهامة؛

- مستويات وآجال الاستئناف المتوقعة؛
- المصادقة على قدرات متعهدي الخدمات الرئيسية على استئناف النشاط، في حالة إسناد أنشطة إلى متعهدين خارجيين؛
- الشروط التي يجب توفرها للإعلان عن حالة الطوارئ.

المادة 91

يتولى جهاز التسيير إعداد مخطط استمرارية النشاط ويصادق عليه جهاز الإدارة.

يقوم جهاز التسيير بتعيين مسؤول عن مخطط استمرارية النشاط من أجل تنفيذ هذا المخطط وتطويره كما يحدث لجنة مكلفة بتدبير الأزمات من أجل تنسيق أشغال استمرارية النشاط في حالة وقوع كوارث.

المادة 92

يتم ضمان نجاعة مخطط استمرارية النشاط من خلال إنجاز اختبارات يتحدد مضمونها وعمقها ووتيرتها حسب أهمية المخاطر المرتبطة بالعناصر التي تخضع للاختبار. وتفيد هذه النتائج، عند الاقتضاء، في تغيير المخطط الأصلي.

المادة 93

يجب توثيق مخطط استمرارية النشاط وإرساله للوحدات التشغيلية والإدارية وكذا إلى وظيفة تدبير ومراقبة المخاطر. ويجب الاحتفاظ بهذه الوثائق في أنظمة مستقلة ماديا وسهلة الولوج في حالة وقوع أي حادث.

الفصل العاشر: خطر البلد وخطر التحويل

المادة 94

يقصد بخطر البلد خطر الخسارة الذي قد يترتب عن أحداث اجتماعية وسياسية واقتصادية أو مالية في بلد أجنبي. وإضافة إلى الخطر السيادي، يشمل خطر البلد جميع أشكال القروض والاستثمارات المتعلقة بالأفراد، والمقاولات، والبنوك والدول. وقد يترتب خطر البلد عن خطر التحويل كما تم تعريفه في المادة 95 أدناه.

المادة 95

يقصد بخطر التحويل عجز الطرف المقابل على خدمة دينه بالعملات الأجنبية بالنظر إلى استحالة تحويل عملته المحلية. ويترتب عامة عن القيود التي تفرضها حكومة بلد المقترض على الصرف.

المادة 96

تتوفر المؤسسات على منظومات لقياس مخاطر البلد والتحويل والتحكم فيها ومراقبتها.

وتمكن هذه المنظومات من:

- حصر وتتبع التعرض للمخاطر في الخارج، على أساس فردي ومثبت، بما في ذلك العمليات بين المجموعات، وحسب البلدان والمناطق؛
- وضع حدود للمخاطر حسب البلد والمنطقة.

المادة 97

تكون المؤسسات مؤنًا ملائمة لتغطية خطر البلد وخطر التحويل، بالنظر إلى تقييمها لهذه المخاطر.

الفصل الحادي عشر: المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة

المادة 98

تحدث المؤسسات منظومة لقياس المخاطر المرتبطة بالمنتجات والأنشطة الجديدة والتحكم فيها وتتبعها وكذا تلك المرتبطة بالتغيرات الهامة في المنتجات الموجودة. ويجب أن تمكن هذه المنظومة على الخصوص مما يلي:

- تحديد الشروط الضرورية لتصميم منتج جديد، خصوصاً مواصفاته، وتحليل أثر المخاطر الناجمة عنه وتحديد الموارد التقنية والبشرية الضرورية، وإحصاء الأطراف المقابلة المرخص لها والإجراءات الواجب القيام بها من أجل تدبير وتقييم المخاطر المرتبطة به.
- تأجيل إطلاق منتجات أو أنشطة قد لا تكون معالجة بطريقة سليمة من طرف الأنظمة التي تم وضعها لتدبير ومراقبة المخاطر؛
- فهم جهازي التسيير والإدارة، باستمرار، للمخاطر الملازمة للمنتجات الجديدة؛

- مصادقة جهاز التسيير أو أية لجنة تحدث لهذا الغرض على كل منتج جديد ينطوي على درجة عالية من الخطورة لا تدخل ضمن استراتيجية المخاطر التي تمت صياغتها مسبقاً.

المادة 99

يجب أن تتحقق وظيفة التقيد بالقوانين من أن المنتجات الجديدة والتغييرات الهامة التي أجريت على المنتجات الموجودة والمساطر الجديدة تحترم الإطار القانوني المعمول به.

ويجب أن تكون وظيفة تدبير ومراقبة المخاطر مرتبطة بالمصادقة على المنتجات الجديدة أو التغييرات الهامة التي طرأت على المنتجات الموجودة.

الفصل الثاني عشر: المخاطر المرتبطة بالأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين

المادة 100

يقصد بالأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين الأنشطة التي تعهد بها المؤسسة إلى الغير، بصفة مستديمة، من أجل إنجاز بعض الخدمات.

المادة 101

يجب الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب بشأن كل مشروع يخص إسناد أنشطة إلى متعهد خارجي تدخل في نطاق اعتماد المؤسسة أو بشأن كل تقديم للخدمات يؤثر بشكل كبير على التحكم في المخاطر.

يجوز لبنك المغرب أن يحصل في كل وقت وحين على المعلومات المتعلقة بالأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين. وتتخذ المؤسسات التدابير اللازمة لضمان ذلك.

المادة 102

من أجل إسناد أنشطتها إلى متعهد خارجي، يجب على المؤسسات مراعاة المقتضيات التالية:

- اختيار المتعهد الخارجي مع اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين، أخذاً بعين الاعتبار وضعيته المالية وسمعته وقدراته التقنية والتدبيرية. ولهذا الغرض، يتعين إيلاء عناية خاصة بخاطر التبعية الذي يظهر حينما تسند بعض الأنشطة أو الوظائف إلى متعهد واحد لمدة طويلة؛

- وضع سياسة مقننة لتقييم ومراقبة المخاطر المرتبطة بالتعاقد مع متعهدين خارجيين والعلاقات معهم؛
- تدبير الأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين في إطار عقود مكتوبة تحدد بوضوح جميع الجوانب المادية لاتفاقية الإسناد الخارجي للأنشطة، لاسيما الحقوق والواجبات وانتظارات كل الأطراف؛
- التأكد من كون جميع اتفاقيات الإسناد الخارجي للأنشطة لا تقلص من قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها وتجاه بنك المغرب؛
- تقييم مدى توفر المتعهد الخارجي على مخططات استعجالية تتناسب مع متطلباتها الذاتية في ما يخص استمرارية النشاط. ويجب أن يركز هذا التقييم على دراسة ملائمة لهذه المخططات وأن يأخذ بعين الاعتبار وتيرة الاختبارات المطبقة وطرقها بالإضافة إلى النتائج المترتبة عنها بالنسبة للمخططات الاستعجالية للمؤسسة؛
- ضرورة إخبار المؤسسة من طرف المتعهد الخارجي بشأن أي حدث قد يكون له أثر كبير على قدرته على ممارسة المهام المسندة إليه بطريقة فعالة ومطابقة للقانون المعمول به وللمتطلبات التنظيمية؛
- اتخاذ التدابير الملائمة لإلزام متعهد الخدمات بحماية المعلومات السرية للمؤسسة ولزبنائها من إفشائها إلى الأشخاص غير المرخص لهم.
- تتأكد المؤسسات من أن أنظمة ومنظومات المراقبة حسب مدلول أحكام المادة 22 أعلاه تغطي الأنشطة المسندة إلى متعهد خارجي.

الباب الخامس: منظومة مراقبة المحاسبة

المادة 103

يجب أن تمكن منظومة مراقبة المحاسبة المؤسسات من:

- التأكد من جودة ووثوقية وشمولية معطياتها المحاسبية والمالية وطرف التقييم وإنجاز المحاسبة؛
- والسهر على توفير المعلومات في الوقت المناسب.

المادة 104

يجب أن تنص كليات التقييد المحاسبي للعمليات على مجموعة من المساطر، تسمى مسار التدقيق، تمكن من:

- إعادة ترتيب العمليات حسب التسلسل الزمني؛
- إثبات كل معلومة بواسطة الوثيقة المصدر التي يمكن انطلاقاً منها الرجوع بتسلسل غير منقطع إلى الوثيقة التركيبية وبالعكس؛
- توضيح تطور الأرصدة من تاريخ حصر آخر عن طريق حفظ الحركات التي لحقت البنود المحاسبية.

المادة 105

يجب استخراج بيان الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف انطلاقاً من المحاسبة مباشرة.

المادة 106

يجب أن تترتب العمليات التي تتضمن مخاطر السوق، على الأقل عند تاريخ حصر الحساب في نهاية الشهر، عن تقارب النتائج التي تم حسابها من طرف الوحدات التشغيلية مع النتائج المحاسبية التي تم الحصول عليها بناء على قواعد التقييم المعمول بها.

ويجب تبرير الفوارق الكبيرة التي تتم معاينتها وإطلاع جهاز التسيير عليها.

المادة 107

يجب تتبع السندات والقيم الأخرى من نفس الطبيعة التي تتم حيازتها أو تدبيرها لحساب الغير من خلال محاسبة للمواد تسجل ما يدرج أو يخرج من هذه السندات والقيم وما هو موجود منها. وتخضع هذه السندات والقيم لعملية جرد دورية. ويجب التمييز بين القيم المستلمة كوديعة حرة وتلك التي تستعمل كضمانات لفائدة المؤسسة نفسها أو لفائدة الغير.

المادة 108

يتعين القيام بتقييمات منتظمة لنظام المعلومات المحاسبية ومعالجة المعلومات قصد التأكد من مدى تلاؤمه مع الأهداف العامة الخاصة بالاحتراز والسلامة ومطابقته للمعايير المحاسبية المعمول بها.

الباب السادس: أنظمة المعلومات والتواصل

المادة 109

يجب أن تتوفر المؤسسات على أنظمة معلومات وتواصل فعالة، وموثوقة وملائمة، تغطي جميع الأنشطة الكبرى والمخاطر المتعرض لها.

ويجب أن تمكن أنظمة المعلومات من القيام باستمرار بقياس ومراقبة التعرض لمختلف المخاطر سواء على أساس فردي أو مثبت.

المادة 110

يجب مراقبة أنظمة المعلومات للتحقق من :

- أن مستوى سلامة الأنظمة المعلوماتية يخضع للتقييم بصفة منتظمة وأن إجراءات تصحيحية تُتخذ عند الاقتضاء؛
 - أن مساطر الإنفاذ المعلوماتي متوفرة قصد ضمان استمرارية النشاط في حالة وجود صعوبات في سير الأنظمة المعلوماتية؛
 - أن صحة المعلومات وسريتها محفوظة في جميع الظروف.
- وتمتد مراقبة أنظمة المعلومات إلى الحفاظ على المعلومات والوثائق المتعلقة بعمليات التحليل والبرمجة والمعالجة الفعلية.

المادة 111

تقوم المؤسسات بوضع منظومة لمعالجة شكايات الزبناء. ويجب أن تحتوي هذه المنظومة على:

- وحدة مركزية مكلفة بمعالجة الشكايات وتتبعها؛
- مساطر وقنوات للمعالجة محددة بشكل واضح؛

- أداة تمكن من مركزة وتتبع معالجة الشكايات؛
- مساطر لإخبار الزبناء حول المنظومة الداخلية والخارجية للشكاية؛
- لجنة خاصة مكلفة بالسهر على فعالية عملية معالجة الشكايات وتحسين مصادرها؛
- سياسات لتكوين وتحسيس المستخدمين المعنيين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمعالجة الشكايات.

المادة 112

تسهر المؤسسات على إحداث وصيانة منظومة صارمة لنشر المعلومات، تمكن من تقديم معلومات صحيحة وملائمة ومفهومة، في الوقت الملائم، حول الجوانب الهامة للمؤسسة، من شأنها أن تعزز الشفافية تجاه المساهمين، والعموم، والمستخدمين، وسلطات الرقابة، والمستثمرين والأطراف المشاركة الأخرى.

المادة 113

تقوم المؤسسات بنشر معلومات كيفية وكمية، موثوقة وشاملة تهم بالخصوص:

- أنشطتها، ونتائجها ووضعيتها المالية؛
- العمليات مع الأشخاص المنتسبين؛
- مجال تطبيق المنظومة القانونية المتعلقة بمعامل الملاءة؛
- العناصر المكونة للأموال الذاتية القانونية، كما حددتها التعليمات رقم 14/و/2013 وكذا وصف لأهم الموصفات التعاقدية للعناصر المكونة لهذه الأموال الذاتية؛
- ملائمة الأموال الذاتية مع السيولة بالنظر إلى درجة تقبل الخطر وطبيعة الخطر وكذا منظومة تقييم هذه الملاءة؛
- الاستراتيجيات والممارسات المتعلقة بتدبير المخاطر وكذا المنظومة التي تم وضعها من أجل رصد وقياس وتدبير ومراقبة مختلف المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات في إطار نشاطها.

المادة 114

دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بهذا المجال، يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمؤسسات أو أية دعامة ملائمة المعلومات المتعلقة بما يلي:

- بنية جهاز الإدارة مثل قواعد عمله وعدد المتصرفين ومساهمهم المهني وعملية انتقائهم، وباقي انتداباتهم، ومعايير استقلاليتهم ومصالحهم الرئيسية في معاملات أو تعهدات المؤسسة؛
- جهاز التسيير، لاسيما صلاحياته، وقنوات معلوماته، ومؤهلات وتجربة أعضائه وكذا حصيلة أعماله؛
- تكوين وانتداب وصلاحيات وأعمال اللجان؛
- بنية المساهمة في الرأسمال مثل المساهمين الرئيسيين والمالكين الفعليين وتطور الرأسمال ومشاركة أهم المساهمين في أجهزة الإدارة والتسيير والجمعيات العامة للمساهمين؛
- البنية التنظيمية بما في ذلك الهيكل التنظيمي والمهن والفروع والشركات التابعة؛
- معلومات حول نظام الحوافز المالية للمؤسسة، لاسيما سياسة الأجور، والرواتب الخاصة بأعضاء جهازي الإدارة والتسيير، وبرنامج المكافآت والأسهم المجانية وخيارات شراء الأسهم؛
- مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني والمبادئ الأخلاقية للمؤسسة أو هما معا؛
- محتوى سياسة الحكامة وعملية تنفيذها، وكذا تقييمها الذاتي المنجز على مستوى جهاز الإدارة ونتائجها؛
- السياسات المعتمدة من طرف المؤسسة في ما يخص حالات تضارب المصالح وخاصة المتعلقة منها بطبيعة وحجم المعاملات مع المقاولات التي تنتمي إلى نفس المجموعة والأطراف المترابطة أو أي نشاط تقوم به المؤسسة ويملك فيه أعضاء جهازي الإدارة والتسيير مصالح هامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو لحساب الغير. ويدخل في هذا الإطار أيضا تقديم الخدمات أو أية معاملة تتجز مع مراقبي الحسابات.

المادة 115

تعد المؤسسات، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريراً حول أنشطة المراقبة الداخلية وتوجهه إلى جهاز الإدارة ولجنة الافتحاص ولجنة المخاطر، والمسؤولين عن وظائف المراقبة وإلى جميع المسؤولين المعنيين بالأمر داخل المؤسسة.

ويتعلق هذا التقرير بأنشطة الافتحاص الداخلي ونتائجه، والمراقبة المستمرة، والتقييد بالقوانين والتدبير الشامل للمخاطر كما يقدم معلومات حول مخطط استمرارية النشاط.

يجب أن توجه نسخة من هذا التقرير إلى بنك المغرب، داخل أجل أقصاه 31 من شهر مارس الذي يلي نهاية السنة المالية.

المادة 116

تُنسخ أحكام المنشور رقم 40/و/2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية.